أما ما لا يعد من أسمائه تعالى .

قوله فأما ما لا يعد من أسمائه كالشيء والموجود .

وكذا الحي والواحد والكريم .

فإن لم ينو به الله تعالى فليس بيمين وإن نواه كان يمينا .

وهذا المذهب جزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الفروع و الزركشي غيرهم .

وقال القاضي و ابن البنا : لا يكون يمينا أيضا .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قوله وإن قال : وحق الله وعهد الله وأيم الله وأمانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ونحوه .

كإرادته وعلمه وجبروته فهي يمين وهذا المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم في أيم الله .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقطع به جميع الأصحاب في غير إيم الله وقدرته وجمهورهم قطع به في غير أيم الله .

وعنه : لا يكون أيم الله يمينا إلا بالنية .

وقيل : إن نوى بقدرته مقدوره وبعلمه معلومه وبإرادته مراده : لم يكن يمينا كما تقدم .

وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

والمنصوص خلافه .

وذكر ابن عقيل الروايتين في قوله على عهد الله وميثاقه .

و المذهب : أنه يمين مطلقا